الباب الثاني

حكم الحسبة

الفصل الأول : أدلة من قال الحسبة فرض عين

الفصل الثانى : أدلة من قال الحسبة فرض كفاية

الفصل الأول

أدلة من قال الحسبة فرض عين

من العلماء من يري أن الحسبة واجبة، وقرر بعضهم أنها من أوجب الواجبات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها) [١].

ويقول الشوكاني: (وجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة، وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها) [٢]. (اتفقت الأمة علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم)[٣].

ويوضح الوجوب الجصاص في أحكام القرآن ووجب أن لا يختلف في لزوم فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البر والفاجر؛ لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فرضاً غيره، ألا تري إذا ترك فرض الصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات؛ فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المنكرات فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه [٤].

إن فرضية الحسبة وضرورة إقامتها بين الأمة أصبحت من الأمور البدهية والمعلومة من الدين بالضرورة ولا يسع المسلمين أفراداً وجماعات وحكومات أن يهملوا هذه الفريضة فإن أهملوها كان الحكم فيمن ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة[٥].

فهناك أدلة تقول بأن الحسبة فرض نوردها فيما يلي :

---

(١) شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، الحسبة فى الإسلام .

(٢) فضل إلهي، الحسبة، الطبعة الرابعة (باكستان: إدارة ترجمان الإسلام،١٩٩٤م) ص٤٤.

(٣) الفصل فى الملّل والنِحَل (١٧١/٤) .

(٤) أحكام القرآن، ٣٣/٢-٣٤.

(٥) على بن حسن على القرني، الحسبة في الماضى والحاضر، المجلد الأول، الطبعة الثانية (الرياض: مكتبة الرشد،٢٠٠٦م) ص٦٧ .

منها قول الإمام ابن حزم: (واتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم) .

ومنها ما اورده صاحب (الحسبة، تعريفها ومشروعيتها ووجوبها) قال: سوف أناقش في هذا المضمار :

أ- الأمر بالقيام بالحسبة والنهي عن تركها .

ب- الإيمان والاحتساب قرينان .

ت- من شروط البيعة النصيحة للمسلمين .

ث- تارك الاحتساب شريك في الإثم مع فاعل المنكر.

ج- التهديد بالعذاب على ترك الاحتساب.

ح- نزول العذاب بسبب ترك الاحتساب.

وشرح هذا شرحاً مفصلاً مما يدل على وجوب الحسبة[1].

ويري البعض أن الحسبة فرض عين واستدلوا بقوله تعالي: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[آل عمران:١٠٤]، قالوا إن "من" في قوله تعالي : ﴿**مِّنكُمْ**﴾ للتبيين وليست للتبعيض ومعني الآية كونوا كلكم أمة تدعون إلي الخير، وتأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر. يقول القاضي ابن عطية الأندلسي: ذهب الزجاج وغير واحد من المفسرين إلي أن المعني: ولتكونوا كلكم أمة يدعون . و﴿**من**﴾ لبيان الجنس بمعنى الآية على هذا التأويل: أمر الأمة بأن يدعوا جميع العالم إلي الخير، فيدعون الكفار إلي الإسلام والعصاة إلي الطاعة، ويكون كل واحد في هذه الأمور على منزلته من العلم والقدرة .

وقالوا ﴿**من**﴾ للتبيين في قوله تعالي: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ**

(1) انظر: فضل إلهي ظهير، الحسبة، مرجع سابق، ص٤٣-٦٧.

وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمْ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾[الفتح:٢٩]، الوعد من الله لجميع المتصفين بالصفات المذكورة من أصحاب رسول الله ﷺ[1].

ويقول ابن القيم رحمه الله: (والتحقيق في جنس الجهاد بأنه فرض عين إما بالقلب إما باللسان إما باليد فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع)[2].

ويري ابن حزم (اتفقت الأمة علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم) [3].

ويري بعض العلماء ومنهم صاحب الآداب الشرعية إذ يقول (الأمر بالمعروف وهو كل ما أُمر به شرعاً والنهي عن المنكر وهو كل ما ينهي عنه شرعاً فرض عين)[4].

ومن هذا الفريق شيخ الإسلام ابن تيمية فهو يقول: (وهو – أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره)[5].

لا شك أن الذين أوردوا الأدلة على أن الحسبة فرض عين رأوا بهذا أن يصلح المجتمع وألا يكون هناك أى تقاعس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهم علماء أجلاء لهم فهم صائب ويعتد برأيهم في مجال أن الحسبة فرض عين .

❖❖❖❖❖

(1) انظر فضل إلهي، الحسبة، مرجع سابق، ص ٧٣.
(2) ابن القيم، زاد المعاد فى هدي خير العباد٢/٥٨.
(3) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ١٧١/٤ .
(4) ابن مفلح، الآداب الشرعية،١٧٤/١ .
(5) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص٦ .

الفصل الثاني

أدلة من قال الحسبة فرض كفاية

جمهور العلماء يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية [1]. يقول الإمام النووي: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية) [2] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا واجب)، وقد أورد الدكتور فضل إلهي في كتابه " الحسبة " تحت عنوان " أدلة كون الحسبة فرض كفاية "، قدم أصحاب هذا الرأي عدة أدلة لإثبات رأيهم ، ومنها :

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[آل عمران: ١٠٤] .

فقالوا: إن ﴿من﴾ في قوله تعالى ﴿مِنْكُمْ﴾ للتبعيض، وهذا يدل على أن الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية .

يقول الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير الآية: " قد حوت هذه الآية معنيين: أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآخر أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره".

ثانياً: استدل أصحاب هذا الرأي أيضاً بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[التوبة:١٢٢] .

فقالوا: إن التفقه في دين الله تعالي فرض كفاية؛ لأن الله تعالي طلب خروج طائفة من المؤمنين وليس جميع المؤمنين للتفقه وعلي هؤلاء تقع مسئولية الإنذار، وليست على عامة الناس[3].

---

(١) انظر: فضل إلهي، الحسبة، مرجع سابق، ص٧٠ .

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم ٢٣/٢ .

(3) انظر: المرافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، حيث يقول بعد ذكر الآية " فورد التخصيص علي طائفة لا على الجميع "١٧٦/١ .

ثالثاً: قالوا: لو بدأ عامة الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر يُخشي أن يأمروا بالمنكر وينهوا عن المعروف، ويغلظوا في مكان يقتضي اللين، ويلينوا في مقام يقتضي الشدة، وبذلك يكون ضرر احتسابهم أكثر من نفعه، وفي هذا الصدد يقول القاضي أبو السعود: "ولأنها من عظائم الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء بأحكامه تعالى ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها، فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر، وينهي عن المعروف، ويغلظ في مقام اللين، ويلين في مقام الغلظة، وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا التمادي والإصرار[1].

رابعاً: استدل هؤلاء أيضاً بقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾[الحج:٤١].

فقالوا: عين الله تعالى في هذه الآية للاحتساب من مُكّن في الأرض، وهم بعض الناس وليسوا كلهم، وفي هذا الصدد يقول الإمام القرطبي: "قلت" القول الأول أصح، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ...** ﴾ الآية، وليس كل الناس مُكّنوا[2].

خامساً: قالوا: يسقط لاحتساب بقيام بعضهم به عن الآخرين، ولو لم يكن فرضاً على الكفاية ما كان قيام بعضهم به سبب سقوطه عن الآخرين.

وفي هذا يقول الإمام الجصاص: " والذي يدل على هذا القول – كونه فرض كفاية – أنه إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين كالجهاد وغسل الموتى، وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، ولولا أنه فرض على الكفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به " من هؤلاء الزجاج وابن

---

(1) تفسير أبي السعود ٦٧/٢ .
(2) القرطبي، تفسير القرطبي ١٦٥/٤

حزم وابن كثير وأبو عبد الله التلمساني ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا وعبد الحميد بن باديس ومحمد أبو زهرة[1]، هؤلاء علماء أفاضل كذلك تكلموا عن أن الحسبة فرض كفاية .

ولكن هناك أحوال تصير فيها الحسبة فرض عين :

أولاً : التعيين من قبل السلطان .

ثانياً : التفرد بالعلم بموجب الحسبة .

ثالثاً : انحصار القدرة في أشخاص محددين .

رابعاً : تغيير الأحوال[2] .

المقصود من تغيير الأحوال أن يفشو المنكر ويقل الدعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. عندها يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل واحد من أفراد المجتمع وذلك حسب طاقته وعلمه .

❖❖❖❖❖

(١) انظر فضل إلهي، الحسبة، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ٨٠-٨١